SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد4 ، العدد3 ، تموز ، جولاي 2018م.

e ISSN 2289-9073

ATHARA ALMUDHAHAB ALFAQHIU EALAA ALTARJIHAT EIND SHIRAH ' ALHADITH (MHMD 'ANWAR ALKSHMYRI NMWDHJANA)

أثر المذهب الفقهي على الترجيحات عند شراح الحديث (محمد أنور الكشميري نموذجًا)

أ. علي عبد الحميد مفتاح إبراهيم

الأستاذ المشارك د/ فؤاد أبو النعمة

قسم الحديث وعلومه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم، بماليزيا

ali_abokreba@yahoo.com.

1439هـ - 2018م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 14/4/2018
Received in revised form 7/5/2018
Accepted 19/6/2018
Available online 15/7/2018

ABSTRACT

This study aims to study Imam Mohammed Anuar Al Kashmeery's weightings in terms of the sales in his book (Al Uroof Al Shathi Shareh Sunan Al Termithi) and to know to what extend his weightings in his doctrine that he has brought up. The problem that this study attempts to address lays in that most scholars who rear in a certain doctrine of a particular jurist and they learn through this doctrine they will be affected by this doctrine and its traditions when they look to the legitimacy texts and work out some rules from those texts. One of those scholars is Imam Al Kashmeery, Allah mercy him – since he has brought up in Al Hanafi doctrine and learn all his teaches and instructions from this doctrine. He has many jurisprudential types of weightings through explaining Al Termthi' sunan and to see to what extend he has influenced by this doctrine. The significance of the study lays in the explanation one of the causes of the differentiations between the scholars and their opinions varieties in terms of the legitimacy evidences and its interpretations and then to know the backwards of their views and judgments. The inductions approach is used in this study to trace Al Kashmeeery's weightings to show its backwards ,the comparative approach is used to show what has been corresponded and differentiated with Al Hanafi' doctrine. The study comes up with the following results: the researcher find ten sections in terms of sales in the book Al Uroof Al Shathi. Al Kashmeery May Allah mercy him , has corresponded with evidence when he made his weightings in six of these sections out of ten and the other four were influenced by his doctrine that is, Al Hanafi doctrine. Imam Al Kashmeery depended on Hadiths when he made his weightings. He relayed also on his scholars sayings when he made weightings.

Keywords: Track, Doctrine, Hadith, Al Kashmeery

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة ترجيحات الإمام محمد أنور الكشميري–رحمه الله– في باب البيوع من كتابه (العرف الشذي شرح سنن الترمذي)، ومعرفة مدى تأثره في ترجيحاته بمذهبه الفقهي الذي نشأ عليه. وتكمن إشكالية البحث في أن العلماء الذين ينشئون على مذهب فقهي معين، ويتلقون الفقه على أصوله وقواعده، يغلب عليهم التأثر بأصول هذا المذهب وقواعده؛ عند النظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. فجاء هذا البحث لدراسة أحد هؤلاء العلماء، وهو الإمام الكشميري–رحمه الله– باعتباره نشأ على المذهب الحنفي، وتلقى تعليمه على أصوله وقواعده، وله ترجيحات فقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي، والنظر في مدى تأثره بمذهبه الفقهي في هذه الترجيحات. وتكمن أهمية هذا البحث في بيان أحد أسباب اختلاف العلماء وتباين نظرهم في الأدلة الشرعية وتفسيرها؛ ومن ثم معرفة مآخذ أحكامهم وأوجه نظرهم. وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، في تتبع ترجيحات الكشميري، والمنهج التحليلي في دراسة هذه الترجيحات وبيان مآخذها، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف مع هو مدون في المذهب الحنفي. وقد توصل الباحث، في نهاية دراسته إلى عدة نتائج من أهمها: أن الباحث وقف على عشرة ترجيحات للإمام الكشميري–رحمه الله–، وتناولها بالدراسة، وقد كانت هذه الترجيحات في عشرة أبواب من خلال باب البيوع، من كتاب (العرف الشذي)، ووافق الكشميري–رحمه الله–، الدليل في ترجيحه في ست مواضع منها، وتأثر بمذهبه في أربعة مواضع من ترجيحاته، والإمام الكشميري—رحمه الله–كان يعتمد في غالب ترجيحاته، على مدلول الحديث، وقد توصل الباحث، إلى أن الإمام الكشميري–رحمه الله–كان له تأثر بمذهبه في بعض ترجيحاته، ويتَّضح ذلك من خلال اعتماده على أقوال علماء مذهبه، في الترجيح.

الكلمات المفتاحية: أثر،المذهب، الترجيحات، الحديث، الكشميري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تعددت المذاهب الفقهية، وبرز لكل مذهب العديد من العلماء يأصلون لمذهبهم ويتبعون قواعده في اختياراتهم وترجيحاتهم الفقهية،إلا أن البعض من هؤلاء العلماء لم يكن متأثراً بمذهبه في جميع ترجيحاته بل له أراء وترجيحات مخافة لمذهبه استنادا على دلالة الحديث، ومنهم الإمام الكشميري–رحمه الله–حيث تتناول هذه الورقة مجموعة من الأمثلة التوضيحية لترجيحاته الفقهية الموافقة لمذهبه أو للدليل.

إشكالية البحث:

من المعلوم أن سمة بعض الفقهاء يغلب عليهم التأثر بمذهبهم، أو بمن سبقهم في ترجيحاتهم الفقهية المستنبطه من الدليل، والإمام الكشميري–رحمه الله–له ترجيحات فقهية في باب البيوع من خلال كتابه (العرف الشذي)، فتتمثل إشكالية البحث في مدى تأثر الكشميري–رحمه الله–في ترجيحاته بالدليل، أو بمذهبه، وتنبثق من هذه الإشكالية سؤالين:

1–ماهي الترجيحات الفقهية للكشميري–رحمه الله–في باب البيوع من خلال كتابه (العرف الشذي)؟

2– ما أثر مذهبه الفقهي في هذه الترجيحات؟

الأهداف:

1–بيان الترجيحات الفقهية للكشميري–رحمه الله–في باب البيوع من خلال كتابه (العرف الشذي)

2– بيان أثر مذهبه الفقهي في هذه الترجيحات.

أهمية البحث:

ويكتسب البحث أهمية بدراسته أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء، في الحكم المستنبط من الدليل، ويظهر الأدلة والمصادر التي اعتمد عليها الكشميري–رحمه الله–في ترجيحه، ويبين مدى تجرده للدليل، وعدم تعصبه لمذهبه.

حدود البحث:

تناول هذا البحث عشرة ترجيحات فقهية للإمام الكشميري–رحمه الله–في باب البيوع من خلال كتابه (العرف الشذي شرح سنن الترمذي)، وذلك لدراسة الأبواب التي وردت فيها الترجيحات الفقهية للكشميري–رحمه الله–، في باب البيوع

من كتاب (العرف الشذي)، والأبواب الفقهية: هي: ما جاء في التجار، وما جاء في كتابة الشروط، وما جاء في بيع المدبر، وما جاء في التأبير، وماجاء في المصراة، وما جاء في البيع الفضولي، وما جاء في اختلف البيعان، وماجاء في ثمن الكلب، وما جاء في النهي عن الثنيا، وما جاء في العرايا)

اعتمد الباحث في هذا البحث على المناهج التالية:

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج: الاستقرائي، والتحليلي، ثم المقارن؛ ليصل من خلال هذه المناهج إلى الإجابة على أسئلة الدراسة.

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع، وجمع ترجيحات الإمام الكشميري الفقهية، في باب البيوع من خلال كتابه (العرف الشذي)

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه الترجيحات الواردة في الأحاديث، وربطها بأدلتها الشرعية، ثم يقوم الباحث بعرض موضع الشاهد من المسائل التي رجَّح الكشميري فيها رأيه عن طريق وسائله في الترجيح.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك بمقارنة ترجيحات الإمام الكشميري الفقهية، في باب البيوع، مع اقوال العلماء من مذهبه لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف، بينه وبين مذهبه.

الدراسات السابقة:

من خلال قراءة الباحث وتتبعه الدراسات المماثلة عن كتاب العرف الشذي وجد الباحث دراسة واحدة لهذا الكتاب وكانت في كتاب الصلاة وهي: "**ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لجامع الترمذي في كتاب الصلاة**" للباحث\ مصطفى فضل الرحمن عبدالباري، لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة المدينة العالمية العام الجامعي، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في صلب الموضوع كونها في كتاب العرف الشذي للكشميري، ولكن تختلف هذه الدراسة عنها بأنَّ دراسته كانت في كتاب الصلاة، بينما درس هذا البحث كتاب البيوع، وتختلف هذه الدراسة عن دراسته كون كتاب الصلاة من العبادات والعبادات من الأمور التوقيفية، أم هذا البحث في كتاب البيوع والتي هي من الأمور الاجتهادية التي تختلف فيها الآراء والأقوال بين الفقهاء، ومن خلال إطلاع الباحث على هذه الدراسة السالفة الذكر، تبينا أنه قد شرح عنوان البحث في فصول، ثم أنه لم يعرّف ما المقصود بالترجيحات والاختيارات في هذ الرسالة وهذا شيء مهم لأنه صلب الدراسة وأيضاً لم يعرَف بكتاب العرف الشذي خلال دراسته، ولم يضمنها بإشكالية بحث، ولا أسئلة، ولا أهداف بمعنا أن الرسالة سالفة الذكر تفتقد إلي منهجية البحث، وفي المقابل تقيد الباحث بمنهجية البحث

في رسالته، وهناك نوع اخر من الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث، وهي:"**الاختيارات الفقهية للإمام الطحاوي وأثرها في تقرير مذهب الأحناف (أصولًا وفروعًا)**" للباحث: عماد طه شريف حمزة القاهرة-دار العلوم الشريعة الإسلامية الماجستير 2007، ولم يقف الباحث على هذه الدراسة كاملة، ولكن وقف على المستخلص منها، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في عنوان البحث، كونها في أثر المذهب الفقهي في الاختيارات الفقهية، وتختلف دراستي عن دراسته كون دراستي في مدى تأثر الكشميري-رحمه الله-بمذهبه في الترجيحات الفقهية، ودراسته في الاختيارات الفقهية

للإمام الطحاوي وأثرها في تقرير مذهب الأحناف، وأبو جعفر الطحاوي-رحمه الله-، هو صاحب الرواية المعتمدة عن أئمة المذهب، نقلًا عنهم، وتخريجًا على أقوالهم وأصولهم، كما جاء في مستخلص الرسالة.

وينقسم البحث إلي مقدمة، ومبحث، ومطلبين، وخاتمة، ونتائج، وتوصيات.

المبحث الأول: ترجيحات الإمام الكشميري الفقهية، في باب البيوع، من خلال كتابه (العرف الشذي)

المطلب الأول:الترجيحات التي وافق فيها دلالة ألفاظ الأحاديث

الترجيح الأول: باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -صلّى الله عليه وسلّم-إياهم

الحديث

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّار،إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[4]

وأصل المسألة في الكسب، وختلفوا الفقهاء، في أنواع الكسب، أيهما أفضل.

4 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم الحديث 1208، ج3، ص506، قال ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، اسناده صحيح، في **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج1، ص432

ترجيح الإمام الكشميري: قال-رحمه الله-"دلَّ الحديث على جواز الدلالة والسمسرة، وفي كتبنا أن الدلَّال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما إن كان العرف كذلك، واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أنَّ التجارة أفضل"[5]

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

قال: محمد بن الحسن: واختلف مشايخنا -رحمهم الله -في التجارة والزراعة فقال بعضهم التجارة أفضل قال تعالى:ﭐ(**ﭐوَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**) (سورة المزمل، الآية:20)، والمراد بالضرب في الأرض التجارة، فقدَّمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين، وسنَّة المرسلين، ولهذا قال عمر-رضي الله عنه -لإن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إليَّ من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله، وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها أعم نفعا، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر[6]

قال شارح الاختيار: "(وأفضل أسباب الكسب الجهاد) لأنَّ فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى. (ثم التجارة) لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام -حث عليها فقال: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة»؛ وقال: «إنَّ الله يحب التاجر الصدوق».(ثم الزراعة)[7]

الخلاصة: بعد دراسة الأقوال السابقة تبيَّن للباحث أنَّ الكشميري-رحمه الله-وافق حديث الباب، في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ورجح التجارة.

وفي هذا الحديث نرى الكشميري-رحمه الله-قد استنبط من الحديث المفاضلة بين التجارة والزراعة، والحديث لم يذكر الزراعة، إنما ذكر التجارة.

الترجيح الثاني: باب ما جاء في كتابة الشروط

الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ البَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ

5 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص7

6 الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**، ص64

7 الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار في تعليل المختار**، ج4، ص171-172

لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ»[8]

وأصل المسألة في كتابة الشروط، واختلفوا في الحديث هل كان النبي –صلى الله عليه وسلم–بائعاً كما جاء في رواية الترمذي؟ أم كان مشترياً كما جاء في رواية البخاري؟ وهي: ويذكر عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة، ولا غائلة» [9]

ترجيح الإمام الكشميري–رحمه الله–رجَّح–رحمه الله–أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان بائعاً، فقال:"وظاهر حديث البخاري أن النبي–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كان مشترياً والعداء بائعاً، والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنَّه كان بائعاً فإنَّ الكتابة تكون من البائع"[10]

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

قال: العيني: "والمشتري: هو العداء، وأثبت في الفائق كما في المعجم. وفي "المغرب": الصحيح أن المشتري كان العداء والبائع هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم –"[11]

وأجاب العيني عن حديث البخاري، فقال "ووقع عند البخاري بالعكس، فقيل: إن الذي وقع عنده مقلوب وقيل: هو صواب وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد"[12]

"ذهب ابن الهمام، إلى أن النبي–صلى الله عليه وسلم–كان بائعاً، وأجاب عن حديث البخاري–رحمه الله–، أنه جاء معلقاً، وتعليق، إنما يكون صحيحاً، إذا لم يكن بصيغة التمريض، والبخاري–رحمه الله–علق حديث العداء–رضي الله عنه–بقوله ويذكر عن العداء–رضي الله عنه–"[13]

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أن الكشميري–رحمه الله–وافق حديث الباب.

---

8 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم الحديث 1216، ج3، ص512

9 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ج3، ص58

10 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص11

11 العيني، أبو محمد محمود بن **أحمد، البناية على شرح الهداية**، ج8، ص101

12 العيني، أبو محمد محمود بن **أحمد، البناية على شرح الهداية**، ج8، ص102

13 ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، ج6، ص355

الترجيح الثالث: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

الحديث

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[14]

وأصل المسألة في بيع الأصول و الثمار، واختلفوا في بيعها قبل التأبير، هل يكون للبائع أم للمشتري؟ والتأبير: هو " تلقيحه؛ يقال: نخلة مؤبرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار على وزن الإزار"[15]

ترجيح الإمام الكشميري–رحمه الله–: "قال الشافعي: إن الثمرة قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها له، أقول: والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في التمهيد"[16]

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

"ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلي أن الثمرة للبائع في الحالين، إلا إذا اشترط المشتري بأنها له، وذلك بناء على أصلهم، في عدم العمل بمفهوم المخالفة"[17]

قال: ابن عبد البر: "قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي من باع نخلا فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وسواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع أبداً إلا أن يشترطها المبتاع"[18]

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أنَّ الكشميري–رحمه الله– وافق حديث الباب، عندما صوب قول أبو حنيفة في مسألة بيع الثمرة هي للبائع سواء كان ذلك قبل، أو بعد التأبير، وحديث الباب لم يتعرض، للبيع

14 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن** كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم الحديث 1244، ج3، ص538، والبخاري، محمد بن إسماعيل، في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث 2379، ج3، ص115

15 ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة، ر، فصل الألف، ج4، ص4

16 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص27

17 ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد، **شرح معاني الآثار**، رقم الحديث5587، ج4، ص26

18 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، ج13، ص290

قبل التأبير، لا بنفي، ولا إثبات، لذلك اختلفوا في ذلك، وهم متفقون، في بيع الثمرة بعد التأبير تكون للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، وكل فريق جاء بإستدلالات تؤيد قوله في مسألة بيع الثمرة، قبل التأبير، وتلك الأدلة موجود في كتبهم.

الترجيح الرابع: باب ما جاء في المصرّاة

الحديث

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[19]

وأصل المسألة في خيار العيب، في المصراة: وهي حبس اللبن في ضرع الشاة أياماً، وختلفوا في ردها ومعها صاعٌ من تمر.

ترجيح الإمام الكشميري: قال-رحمه الله-: "إنَّ المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء وأما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة، والحكم يكون وجوباً، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز، والتهذيب، والحاوي القدسي، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

بزيادة المنفصل المتولد ... أو عكسه متعيب لم يردد"[20]

والشاهد من كلام الشارح أنَّه حمل الرد في مسألة خيار العيب التي في الحديث على الديانة

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

ومذهب الحنفية في مسألة خيار العيب "أنه لايرد البيع بعيب التصرية، ولا يجب رد صاعاً من تمر، بل تجب القيمة، وهو أن يعطي البائع للمشتري عوضاً عن النقص في ثمن الشاة، إذا تبين أنها مصراة، وإلي هذا ذهب أبو حنيفة، محمد بن الحسن، والطحاوي، وعامة فقهاء الحنفية، ولم يخالف، إلا الإمام زفر، ووافق الجمهور في مسألة خيار العيب كما نقل ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار"[21]

الحلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أنَّ الكشميري-رحمه الله-لم يتأثر بمذهبه في مسألة المصرَّاة، بل إن مذهبه خالف أصل المسألة، فضل عن مخالفتهم لحديث الباب، وجاءوا بإستدلالات لا حجة فيها منها حديث

19 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن** كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة، رقم الحديث 1251، ج3، ص545، ومسلم، بن الحجاج أبو الحسن، في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرَّاة، رقم الحديث 1524، ج3، ص1158

20 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص32

21 ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد، **شرح معاني الآثار**، رقم الحديث5552، ج4، ص19-21

"الخراج بالضمان"، ومنها مخالفة الحديث للقياس، ومنها قالوا إن حديث الباب منسوخ، نسخ، بحديث "البيعان بالخيار"، وغيرها من الأدلة التي لا حجة فيها، والكشميري–رحمه الله–وافق حديث الباب.

الترجيح الخامس: باب ما جاء في البيع الفضولي

الحديث:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَار»[22]

وأصل المسألة في البيع الفضولي: "وهو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع"[23]، واختلف الفقهاء هل ينعقد أو لا ينعقد إذا أجازه المالك؟

ترجيح الإمام الكشميري: قال–رحمه الله– في معرض شرحه للحديث "قال في حديث الباب حجة لنا على الشافعي على جواز بيع الفضولي"[24] والشاهد من كلام الشارح أنه رجَّح جواز البيع الفضولي إذا أجازه المالك.

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

قال المرغيناني–رحمه الله– في الهداية: "ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع؛ وإن شاء فسخ" وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد لأنَّه لم يصدر عن ولاية شرعية، لأنَّها بالملك أو بإذن المالك وقد فقدا، ولا انعقاد إلَّا بالقدرة الشرعية. ولنا أنَّه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره[25]

22 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن**، كتاب البيوع، باب، رقم الحديث1257، ج3، ص550، وقال ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، متصل في **التلخيص الحبير**، ج3، ص12

23 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص160

24 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص37

25 المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص68

قال الموصلي–رحمه الله– في الاختيار: "(ومن باع ملك غيره فالمالك إن شاء رده وإن شاء أجاز إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم) أعلم أنَّ تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك لصدورها من الأهل وهو الحر العاقل البالغ" [26]

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبيَّن للباحث أنَّ الكشميري–رحمه الله–وافق حديث الباب في ترجيحه، وتأثر به في جواز البيع الفضولي، إذا أجازه المالك.

الترجيح السادس: باب ما جاء في النهي عن الثنيا

الحديث

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، وَالمخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» [27]

وأصل المسألة في النهي عن المخابرة، واختلفوا في تفسيرها هل هي المزارعة، أم عمله بأهل خيبر

ترجيح الإمام الكشميري: قال–رحمه الله–"قوله: (المخابرة إلخ) قيل: المزارعة فيكون الحديث دليل أبي حنيفة للنهي عن المزارعة وقيل: المخابرة هو عمله بأهل خيبر، ولكن الأرجح هو القول الأول"[28]

والشاهد من كلام الشارح أنَّه رجَّح القول الأول لمعنى المخابرة، وهي المزارعة.

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

"ذهب الأحناف إلي أن المخابرة هي: المزارعة، ولم يجوز أبو حنيفة، وزفر المزارعة، وقالا: هي فاسدة" [29]

واستدلوا بحديث الباب في النهي عن المزارعة، وكذلك استدلوا بروايات أخرى منها، عن زيد بن ثابت قال: «نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عن المخابرة. قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ أرضاً بثلث، أو نصف، أو ربع».

---

26 الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار في تعليل المختار**، ج2، ص17

27 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم الحديث 1290، ج3، ص577، ومسلم، بن الحجاج أبو الحسن ، في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم الحديث 1536، ج3، ص1175

28 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص51

29 ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار في تعليل المختار**،ج3، ص74–75، وينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص479.

وعن ابن عمر قال: «كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً حتى ذكر رافع بن خديج " أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم –نهى عن المخابرة"، فتركناه من أجل قوله.

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أنَّ الكشميري–رحمه الله–وافق حديث الباب، في النهي، عن المخابرة، باعتبار أحاديث أخرى تنهى عن "المخابرة وهي: المزراعة"

المطلب الثاني: الترجيحات التي تأثر فيها الكشميري–رحمه الله–، بمذهبه

الترجيح الأول: باب ما جاء في بيع المدبّر

الحديث

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ «دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ» [30]

وأصل المسألة في بيع المدبر، واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه أم لا؟

ترجيح الإمام الكشميري–رحمه الله–: بيَّن–رحمه الله–فقال:"المدبر مطلق ومقيد، المطلق من قال له مولاه: أنت حر عن دبر موتي، والمقيد أن يقول: لو مُتُّ في هذا المرض أو مُتُّ من هذا السفر فأنت حر، ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرط، وحمل الكشميري–رحمه الله–البيع الذي في الحديث على المدبر المقيد، وفي المطلق صوب–رحمه الله–قول العيني–رحمه الله–أنَّه لم يبعه بل إجاره وقد ثبت البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة"[31]، والشاهد أن الكشميري–رحمه الله–قال: إنَّ جواب العيني نافذ.

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

قال محمد بن الحسن–رحمه الله–: "أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا".[32]

قال الطحاوي–رحمه الله–: عن عطاء عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فكان في هذا الحديث أن الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعه من المدبر خدمته لا رقبته، فقال قائل: أفيجوز أن

30 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، رقم الحديث 1219، ج3، ص515، والبخاري، محمد بن إسماعيل، في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، رقم الحديث 7186، ج9، ص73

31 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص15

32 مالك، بن أنس بن مالك، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، ص299

يقال في هذا: باعه وإنما آجره؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أن هذا مما قد يجوز أن يذكر بالبيع، وإنما يراد منه الإجارة".[33]

قال السرخسي–رحمه الله–: "وحجتنا، حديث نافع عن ابن عمر –رحمه الله تعالى–أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال «لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث»، وروي «عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه باع رجلاً يقال له سرق في دينه» ثم انتسخ ذلك الحكم، وعن زيد بن ثابت وابن عمر–رضي الله تعالى عنهما –قالا لا يباع المدبر، وما نقل عن عائشة –رضي الله تعالى عنها –أنه محمول على المدبر المقيد ليكون جمعا بينهما."[34]

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أن الأحناف خالفوا حديث الباب، والكشميري–رحمه الله–تأثر بمذهبه في بيع المدبر، وحملوا البيع الذي في الحديث على المدبر المقيد، وفي المطلق، أولوا البيع الذي في الحديث إلي الإجارة، وذلك بسبب تعارض حديث الباب مع أحاديث أخرى في النهي عن بيع المدبر، ولكن الأحاديث التي استدل بها الحنفية، لا حجة فيها، لأنها ضعيفة..

الترجيح الثاني: باب ما جاء إذا اختلف البيّعان

الحديث

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ»[35]

وأصل المسألة في اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار ولم يكن لأحد منهما بيّنة فمن يقبل قوله منهما؟ محل خلاف بين العلماء

ترجيح الإمام الكشميري: قال–رحمه الله–"قال الشافعي: القول قولُ البائع وإلَّا فتحالفا وترادّا، قال أبو حنيفة: إنَّ العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائماً، والحديث عندنا أيضاً محمول به"[36]

ويتبيّن من كلام الشارح أنَّه رجَّح القول الثاني القائل: إنَّ العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائماً.

33 الطحاوي، أبو جعفر أحمد، **شرح مشكل الآثار**، رقم الحديث4934، ج12، ص452

34 السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج7، ص179

35 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن**، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم الحديث 1270،ج3، ص562، قال الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، منقطع، في **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ج2، ص91

36 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص44

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

ذهب أبو حنيفة، وأبي يوسف: إلي أن البيعان، "إذا اختلفا في ثمن المبيع، تحالفا وترادا إذا كان المبيع قائما، وإذا اختلفا فيه وهو فائت، كان القول فيه قول المشتري، وقال أبو حنيفة: لأن الذي يوجبه القياس عندي في ذلك كله أن يكون القول قول المشتري"[37]، "وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – استدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» والبائع هو المدعي والمشتري منكر فكان القول قوله مع اليمين فأما المشتري لا يدعي لنفسه شيئا على البائع"[38]

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أنَّ الكشميري–رحمه الله–تأثر بمذهبه، إذا كان الإختلاف بين البائع والمشتري، والسلعة قائمة تحالفا، وإن كانت السلعة فائتة فالقول قول المشتري، ولا تحالفا بينهما، والكشميري–رحمه الله–خالف حديث الباب.

الترجيح الثالث: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب

الحديث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[39]

وأصل المسألة في بيع الكلب، واختلف الأحناف إلي فريقين في ثمن الكلب، وهل يجوز بيعه، أم لا؟

ترجيح الإمام الكشميري: قال–رحمه الله– قال صاحب الهداية: "يجوز بيع الكلب وإن لم يكن معلماً، وقال شيخه السرخسي: إنَّ جواز البيع منحصر على الكلب المعلم، والراجح ما قال السرخسي"[40]

وحمل الكشميري–رحمه الله–النهي الذي في الحديث على الكلب الغير معلم.

37 الطحاوي، أبو جعفر أحمد، **شرح مشكل الآثار**، رقم الحديث4484، ج11، ص339

38 السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج13، ص31

39 أخرجه، الترمذي، محمد بن عيسى، في **السنن** كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم الحديث 1275، ج3، ص46، جاء عند مسلم، بن الحجاج أبو الحسن، في **صحيحه**، برواية «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام»، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث 1568، ج3، ص1199

40 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص46

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

قال: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، "لابأس بثمن كلب الصيد، ولابأس ببيعه".[41]، وقال العيني-رحمه الله- قال أبو يوسف – رحمه الله –: "أجيز بيع كلب الصيد والماشية، ولا أجيز بيع الكلب العقور"[42]، واستدلوا، برواية، "إلا كلب صيد"، وهذا استثناء من النهي، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كلب بأربعين درهما» فذكره مطلقا من غير تخصيص في أنواع الكلب بالتضمين وتضمين المتلف دليل على تقومه وماليته"[43]

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أنَّ الكشميري-رحمه الله-تأثر بمذهبه، وخالف حديث الباب، في جواز بيع الكلب المعلم، دون غيره، ومستنده في ذلك، ورود روايات أخرى، منها "ألا كلب صيداً"، وهذا استثناء من النهي، والكشميري-رحمه الله-خالف حديث الباب.

الترجيح الرابع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

الحديث

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا»[44]

وأصل المسألة النهي، وهو بيع الثمار على رؤوس النخل، لانَّها نوع من المزابنة، ألَّا أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-رخَّص في العرية ما دون خمسة أوسق منها، واختلفوا في تأويلها

ترجيح الإمام الكشميري: قال-رحمه الله-"وتفسيرنا للعرية من اللغة: الهبة، إنَّ بيع العرية صورته أن يقول: اشتريت خمسة أوسق، من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ويكون المبيع خمسة أوسق، فهذه الصورة جائزة وهي صورة العرية عندنا"[45]، والشاهد من كلام الكشميري-رحمه الله-أنه رجَّح المعنى اللغوي في تفسير معنى العرية، وهي الهبة.

41 الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، ج2، ص754

42 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية على شرح الهداية**، ج8، ص378-379

43 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية على شرح الهداية**، ج8، ص380

44 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3،

45 الكشميري، محمد أنور، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج3، ص55

آراء فقهاء الأحناف في المسألة:

"ذهب الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، إلي أن العرية هي العطية أي دون البيع"[46]، وجاء هذا التفسير عن الصحابة قال الطحاوي–رحمه الله–: "قال زيد بن ثابت "رخص في العرايا"، في النخلة والنخلتين، توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة، والله أعلم"[47]

الخلاصة: وبعد استعراض الأقوال السابقة تبين للباحث أنَّ الكشميري–رحمه الله– تأثر بمذهبه في تفسير معنى العرِّية، وهي: العطية أو الهبة المعنى، واحد، لان العرية عند الحنفية ليست حقيقة البيع.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

فبعد دراسة الموضوع توصل الباحث ووقف على نتائج من خلال دراسته، ويمكن تلخيص تلك النتائج في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

1- قد وقف الباحث على عشرة ترجيحات للإمام الكشميري–رحمه الله–، وتناولها بالدراسة، وقد كانت هذه المسائل في عشرة أبواب من خلال باب البيوع، من كتاب (العرف الشذي)، ووافق الكشميري–رحمه الله–، حديث الباب في ترجيحه في ست مواضع، وتأثر، بمذهبه في أربعة مواضع، من ترجيحاته.

2-إنَّ الإمام الكشميري—رحمه الله–كان يعتمد في غالب ترجيحاته، على مدلول الحديث.

3-إن الإمام الكشميري–رحمه الله–كان له تأثر بمذهبه في بعض ترجيحاته، ويتَّضح ذلك من خلال اعتماده على أقوال علماء مذهبه، في الترجيح.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث طلبة العلم بتتبع كتب الكشميري–رحمه الله–في شروح الحديث، وأن يقفوا عليها كشرحه لصحيح البخاري وإخراج ما فيه، من الترجيحات الفقهية، وغيرها من الفوائد، التي ينتفع بها أهل العلم.

46 ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية على شرح الهداية**، ج8، ص154-155

47 الطحاوي، أبو جعفر أحمد، **شرح معاني الآثار**، رقم الحديث 5619، ج4، ص34

المصادر والمراجع:

-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (د.م، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط1، د.ت)

– البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر–د.م، د.ط، د.ت)

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير، (د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1395 هـ -1975 م)

-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (د.م، دار الكتب العلمي، ط1، 1419هـ/1989م)

-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، (دار الوطن – الرياض، ط1، 1421هـ – 2000 م)

-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ -1993م)

-الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار (عبد الهادي حرصوني –دمشق، ط1، 1400)

-الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، (عالم الكتب –بيروت، ط3، 1403)

– الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة –د.م، ط1، 1415 هـ، 1494 م)

– الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب–د.م، ط1، 1414 هـ، 1994 م)

– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د.ط،1387 هـ)

–عماد طه شريف حمزة، **الاختيارات الفقهية للإمام الطحاوي وأثرها في تقرير مذهب الأحناف (أصولًا وفروعًا)**، (رسالة ماجستير –دار العلوم الشريعة الإسلامية، القاهرة، 2007)

– العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ –2000 م)

–الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تصحيح محمود شاكر، (دار التراث العربي –بيروت، لبنان، ط1،،1425هـ – 2004 م)

–مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.م، المكتبة العلمية، ط2، د.ت)

–المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي–بيروت – لبنان، د.ط، د.ت)

–مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

–مصطفى فضل الرحمن عبدالباري، **ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لجامع الترمذي في كتاب الصلاة"**، (رسالة دكتورة، جامعة المدينة العالمية العام الجامعي، ماليزيا، 2014)

–ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ)

–الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي **الاختيار في تعليل المختار**، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي –القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، د.ط، 1356 هـ – 1937 م)

-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي-د.م، ط2، د.ت)

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (دار الفكر-د.م، د.ط، د.ت)